ملف رقم 584684 قرار بتاريخ 2010/07/22

قضية (ن. ز) ضد (ع. ب)

الموضوع: بيع - غبن - خلف عام.

قانون مدني : المادة : 358.

المبدأ: تنتقل، بوفاة البائع ، إلى الخلف العام، دعوى الغبن، باعتبارها دعوى مالية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/08/31 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنين طلبوا نقض القرار الصادر بتاريخ 2006/02/07 رقم الفهرس 06/66 عن مجلس قضاء معسكر القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.

في الشكـل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهـو صحيح.

وفي الموضـوع : حيث انه وكما يستخلص من ملف القضية، أن المرحومـة (ن.ز) قامت ببيع جميع الحقوق العقارية العائدة لها لفائدة المطعون عليه بموجب عقد توثيقي محرر بتاريخ 2002/05/29 بمبلغ مليون دينار، وقد توفيت البائعة بتاريخ 2003/11/30، وعند تصفية التركة تبين للورثة أن مورثتهما قامت بالتصرف في هذا العقار بالثمن المذكور أعلاه، في حين قيمة هذا العقار تقدر بمبلغ خمسة ملايين دينار، فطلبا من المشتري أن يدفع لهما قيمة هذا العقار الحقيقية، فرفض، مما اضطرهما إلى رفع دعوى الغبن وطلبا فيها بدفع لهما مبلغ أربعة ملايين دينار، واحتياطيا تعيين خبير لتحديد قيمة العقار الحقيقية. في حين أجاب المطعون عليه، مؤكدا أن البائعة كانت تتمتع بكامل قواها العقلية يوم إبرام العقد، كما أن المادة 358 من القانون المدني تجيز للبائع الحق في طلب تكملة ثمن البيع إلى أربعة أخماس ثمن البيع، وليس للورثة الحق في طلب تكملة الثمن، وإنتهى إلى طلب رفض الدعـوى.

انتهت الدعـوى إلى الحكم القاضي برفض الدعـوى.

وفي الاستئنـاف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعـن بالنقض يستند إلى وجه وحيـد : مأخـوذ مـن انعـدام الأسـاس القانونـي،

حيث أن الطاعنين يعيبان على القرار المطعون فيه بدعوى أنهما تمسكا بطلب تكملة الثمن، لأن البيع قد وقع فيه غبن، غير أن قضاة الموضوع انتهوا إلى رفض الدعوى استنادا إلى ان الورثة ليس لهم هذا الحق، وإنما هذا الحق يعود إلى البائع نفسه، مما يعد ذلك مخالفة لأحكام المادة 358 من القانون المدني، يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث ان ما يعيبه الطاعنان على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن الورثة يحلون محل المورث في جميع حقوقه، وما كان للسلف من حق، فينتقل إلى الخلف العـــام.

وحيث أن دعوى الغبن ليست من الدعاوى المرتبطة بشخصية الخصم تنقضي بالوفاة، بل هي من الدعاوى المالية التي لا تنقضي بوفاة الشخص بل تنتقل إلى الخلف العـــام.

وحيث أنه وبعد الرجوع إلى أحكام المادة 358 من القانون المدني، لا تمنع من انتقـال الحق في هذه الدعوى إلى الخلف العام وأن قضاة الموضوع لما انتهوا إلـى رفض دعوى الطاعنين، على أساس أن هذه الدعوى لا تنتقل إلى الخلف العام، قدأخطأوا في تطبيق المادة المذكورة أعلاه ، مما يعرض قضائهم للنقض.

فلهـــذه الأسبـــاب

قضـــت المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعـــن **شكـــلا،**

وفي الموضـــوع : بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكـر بتـــاريخ 07 /2006/02.

و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و بإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضـده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني و العشرون من شهر جويلية سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية- القسم الثالث-المتركبة من الســـادة :

زودة عمـــــــــــر رئيس القســم رئيسـا مقررا

بن عميرة عبد الصمد مستشـــــــــــــارا

زرهونـــي صليحـــــة مستشـــــــــــــارة

بوجعطيط عبــد الحق مستشـــــــــــــارا

بحضــور السيــدة : بــن عبــد الله ناديـــة -المحامــي العــام،

و بمســاعـــدة السيـــد: اقرقيقـــي عبـــد النـور- أميـن الـضـبـط.